الموضوعات البادئة
بحـــرف (ع)

١ ـ عوارض سيـر الخصومــة

١ – إقامة الطعن ضد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بصفته – لجنة الأحزاب السياسية لجنة دائمة ومستمرة يمثلها رئيسها أمام القضاء وتنوب عنه قضايا الدولة نيابة قانونية – هذه اللجنة هى في حقيقتها لجنة إدارية وما يصدر منها هو قرار إداري ومحل لدعوى الإلغاء – تغيير شخص واسم رئيس اللجنة لا يترتب عليه انقطاع سير الخصومة في الطعن.

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٢ – المادة ١٢٩ من قانون المرافعات – يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم – وقف الدعوى في غير الحالات المنصوص عليها قانونا يكون لمطلق تقدير المحكمة حسبما تسجليه من جدية النزاع في مسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل في الدعوى – يشترط أن تكون المسألة الأولية للفصل في موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجا عن اختصاص المحكمة.

(طعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٣ – إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى يعد إجراء جوهرياً من النظام العام – من شأن إيداع هذا التقرير إتاحة الفرصة لطرفي الخصومة القضائية أن يعقبوا على ما ورد به من وقائع ومن رأي قانوني – من شأن ذلك أن تستجلى المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة – ذلك هو الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي يختص بها محاكم مجلس الدولة – الالتزام بهذا الإجراء غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة لتحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير – يترتب على القضاء بالمخالفة لذلك بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلاً عن مخالفته للنظام العام القضائي.

(طعن رقم ٣٣٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٤ – تنازل طالب الرد عن طلب الرد – يتعين إثبات هذا التنازل – إلزام الطالب بالمصروفات ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم ٢٣١٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٩)

٥ – هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لا تتولى إصدار أحكام في الأقضية والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة – هي تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسبباً بتقرير غير ملزم

للمحكمة تودعه فيها – أعضاء هيئة المفوضين يؤدون واجبهم باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة وبالتالي يخضعون للمبادئ الأساسية العامة التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه.

(طعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)

٦ – سبب المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده وقد يقع من دائرة بكاملها – الخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضي واحد كما قد يقع من دائرة بأكملها – حينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضي بمفرده أو لدائرة بأكملها.

(طعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٢٩)

٧ – المادة ١٤٨ من قانون المرافعات قد أوردت الأسباب التي يجوز فيها طلب رد القاضي على سبيل الحصر – لا يجوز طلب رد القاضي إلا لأحد هذه الأسباب – لا يجوز القياس على هذه الأسباب أو التوسع في تفسيرها.

(طعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" ١٩٩١/٧/٢٧)

٨ – هيئة مفوضي الدولة تشكل مرحلة هامة من مراحل التقاضي – ناط قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة – الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها – الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى بطلان الحكم.

(طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

٩ – المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها – لا تستأنف الدعوى سيرها بعد ذلك إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونا – لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى ولا يصح أيضا صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى وإلا وقع باطلا بنص القانون.

(طعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

١٠ – يجوز مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص علها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم – وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب – هذا الخطأ هو الذي يبيح مساءلة القاضي بدعوى المخاصمة – لا بد أن يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي – أو بسبب

إهماله إهمالاً مفرطاً بم يوصف بأنه الخطأ الفاحش مثل الجهل الفاضح بمبادئ القانون الأساسية فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح – لا يعتبر أيضاً خطأ مهنياً جسمياً تقدير القضاة لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج – يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة أو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء.

(طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

١١ – عقد الصلح – مقوماته – توافر عندما تتجه طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما وإما بتواقيه إذا كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين علة وجه التقابل عن جزء من ادعائه – إذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي.

(طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

١٢ – مفاد نص المادتين ٢٥، ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا – طلب تعيين جهة القضاء المختص بنظر الدعوى الذي يترتب عليه وقف الدعوى القائمة يكون في حالة إقامة الدعوى أمام جهتين قضائيتين ولم تخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ومقتضى ذلك صدور حكمين نهائيين من الجهتين يفصلان في الدعوى بعدم الاختصاص أو في موضوعها – أساس ذلك – جاز لكل ذي مصلحة أن يمنع جهة القضاء المختصة من نظر الدعوى بمجرد تقديم طلب الى المحكمة الدستورية العليا ليقف حائلا بين خصمه وحقه في الإنصاف وللجزء الى قاضيه الطبيعي ونتيجة لذلك قبل صدور الحكمين لا تتوافر حالة من الحالات المسوغة اللجوء الى المحكمة الدستورية العليا.

(طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

١٣ – رئاسة رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سبب لفقده صلاحية القضاء في دعوى جرى تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسة للهيئة – قيام مفوضي الدولة المختص بإعداد تقرير في القضية قبل حلول دورها ولم يقم الدليل على ذلك فإن ذلك لا يؤدي واقعاً وقانوناً لفقدان المفوض الصلاحية لإعداد التقرير بالرأي القانوني في القضية.

(طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

١٤ـ الـــــرد:

سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة في قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة – مجالس التأديب تصدر قرارات هي بمثابة أحكام تأديبية – على ذلك يسري على أعضاء مجالس التأديب ما يسري على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم الصلاحية والرد.

(طعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

١٥ – ليس في القانون ثمة إلزام على المحكمة أن تعيد الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء ما تكون قد أغفلته في تحضيرها أو في التقرير الذي أودعته بالرأي القانوني فيها – النص ببطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار هيئة مفوضي الدولة على رأيها بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع دون إبداء رأيها في الموضوع – يكون على غير أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

١٦ – المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – الأمر الذي تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها بالحالة التي هى عليها فيؤثر بذلك في سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعي فرعي له حجية الشئ المحكوم به – لا سبيل الى إلزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف – نتيجة ذلك – جواز الطعن فيه استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة – سبب ذلك – نجاح الطاعن في طعنه في هذا الحكم يجعل الفصل فيها لا يمزقها ولا يؤخرها – تطبيق.

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

١٧ – ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها – لا تكون الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها إلا بإبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة – إذا لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة، بأن طلب الخصوم فيها المستندات دون إبداء لهذه الطلبات أو كانت الدعوى مؤجلة للإعلان أو ما يماثل ذلك من إجراءات فإن الدعوى لا تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونا – نتيجة ذلك – لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء

فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى – الأثر المترتب على ذلك – وقوع الإجراء باطلا بنص القانون.

(طعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٩)

١٨ – انقطاع الخصومة نتيجة وفاة أحد الورثة المعترضين – مقرر لصالح ورثة المتوفى – لا يجوز للطرف الآخر في الخصومة التمسك بالبطلان الناشئ عن سير الخصومة رغم تحقق سبب الانقطاع.

(طعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)

١٩ – قصور تقرير هيئة المفوضين عن جانب من جوانب المنازعة لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى لهيئة المفوضين لاستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوى – تطلب القانون عدم تفويت مرحلة من مراحل التقاضي وبالتالي لا يجدي الطاعن فيما ذهب إليه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اكتمال تحضير الدعوى – أو إحالة التقرير المقدم في الدعوى إلى تقرير آخر.

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٥)

٢٠ – القاعدة أن الالتزام ينقضي بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون – التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون يتقادم الحق فيه بمضي خمس عشرة سنة وليس بمضي خمس سنوات – **أساس ذلك:** أنه لا ينطبق عليه وصف الحقوق الدورية المتجددة ولا يعتبر من قبيل الراتب – يراعى عند تقديره عناصر أخرى غير الراتب كالأضرار الأدبية والمعنوية ومزايا الوظيفة.

(طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٢١ – المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة معينة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضى بها حتى الفصل فيها – هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى – اساس ذلك – أن ترك الخصومة طبقا لنص المادة ١٤١ من قانون المرافعات ورد بصيغة عامة دون تخصيص أو استثناء باستبعاد دعوى مخاصمة القضاة من نطاقها.

(طعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٢٢ – مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص علها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم – وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو بسبب إهماله

إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون – ما لم يعتبر خطأ مهنياً جسمياً – فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح – تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج – الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب – كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء. فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته.

(الطعن رقم٢٤٧٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٢٣ – الحكم بوقف الدعوى إعمالا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو حكم قطعي لأنه يفصل ويقطع في طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التي هى عليها – يكتسب الحكم بوقف الدعوى حجية الشئ المحكوم به – لا يجوز للمحكمة في دعوى أخرى منظورة أمامها تتفق في أشخاصها وموضوعها وسببها مع الدعوى التي قضت بإيقافها حتى الفصل في المسألة الأولية – لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى الأخرى قبل أن يتم الفصل في المسألة الأولية التي تم الوقف لحين الفصل فيها – تطبيق.

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٢٤ – لا يسوغ الحكم في الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقدير بالرأي القانوني مسبباً فيها – مخالفة ذلك – بطلان الحكم – عدم التقيد بذلك استثناء في حالة بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار مطلوب إلغاءه – مناط إعماله – ألا تتجاوز المحكمة هذا الطلب إلى الفصل بحكم منه للخصومة موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)

٢٥ – انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة ١٣٠ مرافعات – الغرض منه هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الأهلية أو الخصم الأصيل في حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين حتى لا تجرى إجراءات الخصومة بغير علمهم.

(طعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٢٦ – حدد المشروع حالات انقطاع سير الخصومة وبين كيفية تعجيل نظر الدعوى بعد الانقطاع – تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف – إذا كان ذلك بالنسبة

للمنازعات الداخلة في ولاية القضاء العادي فإن تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف السير في المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة.

(طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٨)

٢٧ ـ موانـع نظـر الدعـوى:

المخاصمة:

الحالات التي يصبح فيها مخاصمة القاضي هي المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها – إذا وقع في عمله خطأ مهني جسيم – معنى الخطأ المهني الجسيم هو الذي ينطوي على أقصى ما يكون تصوره عن الإهمال في أداء الواجب – يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي – أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون – ما لم يعتبر خطأ مهنياً جسمياً – فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح – تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج – الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب – كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص أليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء. فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته المحكمة الإدارية العليا – لا تشكل ولا تعتبر بأي حال من الأحوال محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر في الخصومة الأصلية المتصلة بالمخاصمة – لا تمتلك التعقيب عليه من حيث الوقائع أو القانون إلا في الحدود وبالقدر الذي يتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمة خطأ مهني جسيم صدر من القاضي المختصم. دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية – ما يصدر من دائرة فحص الطعون من رفض الطعن يعد حكماً قضائياً.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٢٨ – وفاة المدعى أثناء سير الخصومة في الطعن – عدم ثبوت توجيهها الى ورثته – الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٢٩ – ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فيها – شرطه ألا يطلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من

يقوم مقام الخصم الذي تحقق بشأنه سبب الانقطاع ثم نكل عن القيام بهذا الإجراء.

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

٣٠ – هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها – لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقدم الهيئة تقريراً بالرأي القانوني مسبباً فيها وإلا كان حكمها باطلاً – التماس إعادة النظر لا يتمخض عنه دعوى مبتدأه تثير نزاعاً له ذاتيته واستقلاله – الطبيعية الخاصة للالتماس تنأى عن انطوائه في عداد المنازعات الإدارية التي يتعين تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني – المحكمة التي تنظر الالتماس إن شاءت أحالت الالتماس إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير فيه وإن شاءت غضت الطرف عن هذا الإجراء يغير أن يعتور حكمها بطلان.

(الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٦)

٣١ – قرار المحكمة بتكليف المدعى بإعلان المدعى عليه بعد إجراء تحريات جادة لبيان محل الإقامة الصحيح للمدعى عليه – تأكد هذا القرار بحكم الوقف الجزائي طبقا لنص المادة ١٤٩ مرافعات – إصرار الجهة الإدارية على عدم تنفيذ قرار المحكمة قبل حكم الوقف أو خلال مدة الوقف – الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن – صدوره سليما والتطبيق الصحيح لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ مرافعات – تقرير الجهة الإدارية في طعنها على الحكم من أن الإعلان تم صحيحا قانونا – مجال إثارة هذا السبب في الطعن – ليس في الطعن على حكم اعتبار الدعوى كأن لم تكن وإنما كان مجاله الطعن على الحكم الصادر بوقف الدعوى – وهو طعن جائز قانونا.

(طعن رقم ٣٣٣١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٣٢ – تقرير الجهة الإدارية ترك الخصومة في الطعن – إثبات ذلك في محضر الجلسة وجوب الحكم بترك الخصومة.

(طعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٣٣ – تنازل الطاعنين عن الطعن في مواجهة الحاضر عن الجهة الإدارية الذي لم يبد أى اعتراض على ذلك – يتعين إثبات ترك الطاعنين للطعن.

(طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٣٤ – المادة ٩٩ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – الحد الأقصى لمدة الوقف الجزائي ثلاثة أشهر – تقاعس المدعى عن تعجيل الدعوى من الوقف خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الوقف أو في حالة عدم تنفيذه

لما أمرت به المحكمة وكان سببا في وقف الدعوى – الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن – لا تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية بعد تعديل المادة المذكورة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – أصبح الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من النظام العام.

(طعن رقم ٣٥٤٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٣٥ – وفاة الطاعن – إذا كان الطعن غير مهيأ للفصل فيه في موضوعه – عدم طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الطاعن – يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١)

٣٦ – ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر – لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله – يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الطعن والحكم على التارك بالمصاريف.

(طعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٨)

٣٧ ـ هيئـــة مفوضـــي الدولـــة:

عدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها – يعد إخلال بإجراء جوهري يترتب عليه بطلان الحكم – ألا أنه متى اتصلت بالدعوى وأعدت تقريراً بالرأي القانوني فيها – فليس بالضرورة أن يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)

٣٨ – وقف الطعن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لعدم تقديم المستندات أو عدم القيام بإجراء من إجراءات المرافعات التي حددته المحكمة – المادة ٩٩ مرافعات.

(طعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٣٩ – ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر – لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله

(طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٤٠ – وقف الدعوى تعليقا – المادة ١٢٩ مرافعات – سريانها على الطعون المنظورة أمام محاكم الطعن.

(طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

٤١ – تأجيل نظر الطعن دون أن يقوم الطاعن بتصحيح شكل الطعن بإعلان من يقوم مقام المطعون ضده دون عذر – يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢)

٤٢ – متى ثبت أن الجهة الإدارية المدعى عليها قد استجابت الى طلب المدعى في تاريخ لاحق لرفع الدعوى – فإن الخصومة تعتبر غير ذات موضوع – يتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٤٣ – إلزام الجهة الإدارية بتقديم مستندات – عدم استجابتها والحكم بوقف الدعوى لمدة ستة أشهر – تعجيل الجهة الإدارية واستئناف سيرها – عدم امتثال الجهة الإدارية لتنفيذ ما أمرت به المحكمة رغم التأجيل أكثر من مرة – اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(طعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٤٤ – إعادة الطعن الى المرافعة ليقدم وكيل الطاعن التوكيل الذي أشار إليه تقرير الطعن – تكرار التأجيل لذات السبب – تقاعس الطاعنة ووكيلها عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة – الحكم بوقف الطعن لمدة ثلاثة أشهر.

(طعن رقم ٣٤٠٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

٤٥ – يقدم الحاضرين عن الجهة الإدارية إقرارا موقعها عليه من المدعى وموثقا بالشهر العقاري يفيد تنازله عن الدعوى المرفوعة ضد الجهة الإدارية – تقريره بذات الجلسة بعدوله عن إقراره وعدم تركه الخصومة واستمساكه بها قبل قفل باب المرافعة في الدعوى – وجوب طرح الإقرار جانيا طالما أن المدعى عدل عن هذا الإقرار في ذات جلسة تقديمه.

(طعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

٤٦ – تخلف الطاعنة على مدى عدة جلسات عن تقديم المستندات التي طالبتها المحكمة بتقديمها – الحكم بوقف الطعن ثلاثة أشهر.

(طعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

٤٧ – المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة – مهمة القاضي عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولا على حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع.

(طعن رقم ٤٥٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٦)

٤٨ – تنتهي المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة – ينتج الترك أو التسليم أثره ولو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم.

(طعن رقم ٤١٦١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٤٩ – وفاة الطاعن – عدم تهيأ الطعن للفصل في موضوعه – الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ٨١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)

٥٠ – عدم تقديم الطاعنة سند الوكالة الذي طلبته المحكمة في خلال مدة الثلاثة أشهر التي أوقف فيها نظر الطعن لهذا السبب – عدم تقديمه قرابة ما يزيد على تسع سنوات من انتهاء الوقف – اعتبار الطعن كأن لم يكن.

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

٥١ ـ وقـف الدعـوى:

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضي من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن – إذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزئي وتبين أنه لم ينفذ أمر أمرته به إلا أنه إذا كان تعجيل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو عرض من قلم كتاب المحكمة على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها دون إخطار المدعى بها وتمكينه من إثبات أنه نفذ ما أمرت به المحكمة قبل انقضاء مدة الوقف الجزائي فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم في هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن – سبب ذلك – الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع – إذا قضت المحكمة في هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن حكمها يكون مخالفا للقانون.

(طعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/١٧)

٥٢ – المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – إن ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر وذلك كله طالما أن المدعى عليه لم يكن قد أبدى طلباته فإذا كان أبداها فلا يتم الترك إلا بقبوله – تطبيق.

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

٥٣ ـ تــرك الخصـــومـة:

جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بدون تحفظ متخذا الشكل الذي يقضي به القانون – هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام – أساس ذلك – الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفا على اتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد.

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٥٤ – وإذا كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإداري له ان يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط – إلا إذا وجد نص مسالة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص – تتركز مدة التقادم المسقط باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذا الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات – التطور القانوني قد وصل إلى حد لا قرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات – أثر ذلك – وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه أمد لا نهاية له – إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق – قانون مجلس الدولة لم يحدد مدا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً– مقتضى ذلك – أن الطلبات الأخرى لا يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٥٥ – المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون – أسبابه وفاة أحد الخصوم – فقده أهلية الخصومة – زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين – أثر الانقطاع – بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعاوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع – لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان – صلاحية الدعوى للحكم موضوعها

لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور – الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقدير تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها.

(طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٥٦ ـ الصلـح فـي الدعـوى:

الصلح بحسبانه سببا لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية – وجه التميز يكمن في كون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوي الشأن لتفيد يقين رضائهم به – الصلح أقرب الى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الآخر بموجبه بأداء ما تقرر قانونا في هذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطات.

(طعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٥٧ ـ انقطـاع سيـر الخصومـة:

المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون – أسبابه – وفاة أحد الخصوم – فقده أهلية الخصومة – وزال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين – أثر الانقطاع – بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع – لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان – صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور – الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها.

(طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٥٨ – الخصومة في طلب الرد هى خصومة شخصية تتوافر دواعيها في أسباب الرد بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده في قضية معينة هى التي حصل بشأنها الرد – المحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مادام النزاع قائما – أجيب المدعى الى طلباته – يتعين القضاء بانتهاء الخصومة.

(طعن رقم ٣٣٠٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٥٩ – إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه. متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا. لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا. بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء إذ أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(طعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

٦٠ـ سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية بمضي مدة التقادم:

قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩ بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩ق (دستورية) فإنه يكون قد زال النص الحاجب لاستحقاق عضو الهيئة والقضائية الذي انتهت خدمته للعجز أو بلغ سن التقاعد أو أمضى في خدمته خمسة عشر عاماً والتحق بأي عمل خارج البلاد للمبلغ الشهري الإضافي، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص. المبلغ الشهري الإضافي في الحقوق الدورية المتجددة التي يسقط الحق بالمطالبة بها بمرور خمس سنوات من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق. لا وجه للاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ وما تتضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذا تتعارض هذه القاعدة مع ما تضمنه المادة ٣٧٤ من القانون المدني. فضلاً عما يتضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة والواردة في المادتين ٣٧٥ من القانون المدني ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٦١ـ انتهـاء الخصـومة:

إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه. متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا. لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا. بأثر رجعي يرتد

الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء. أساس ذلك. أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار. إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد، وليس قرار ساحبا للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة.

(طعن رقم ٤٨٥١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٦٢ – إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه. متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا. لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا. بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء. أساس ذلك. أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار. إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد، وليس قرار ساحبا للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة.

(طعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٦٣ – إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه – متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا، بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء – أساس ذلك أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار – إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم

بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد، وليس قرارا ساحبا للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة.

(طعن رقم ٤٨٥١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

* * *

٢ـ عمـــــال

١ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لم يكن يدخل في نطاق وظيفة ملاحظ صحي إلا أعمالا معينة حددها علي سبيل الحصر–خرج المشرع من هذا التخصيص إلي التعميم فوضع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحي–أثر ذلك: اعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الأعمال شاغلين للوظيفة وإلزام وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي–إذا أتضح للوزير في أي وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعي سالف الذكر لم تشملها القرارات الصادرة منه تعين عليه أن يبادر إلي تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧–لا مجال للقول بأن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تحول دون إعمال القاعدة السابقة–**أساس ذلك:** أن حكم هذه المادة يقضي بإسقاط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة علي نفاذ القانون المذكور بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاءا وهذه القاعدة يتوقف تطبيقها علي صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف التي ينطبق عليها المعيار سالف الذكر–أثر ذلك: إذا أغفل قرار وزير الصحة بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها بالمادة ٨٧.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

٢ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لم يكن يدخل في نطاق وظيفة ملاحظ صحي إلا أعمالا معينة حددها علي سبيل الحصر–خرج المشرع من هذا التخصيص إلي التعميم فوضع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحي–أثر ذلك: اعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الأعمال شاغلين للوظيفة وإلزام وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي–إذا أتضح للوزير في أي وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعي سالف الذكر لم تشملها القرارات الصادرة منه تعين عليه أن يبادر إلي تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٦٧–لا مجال للقول بأن

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تحول دون إعمال القاعدة السابقة– **أساس ذلك:** أن حكم هذه المادة يقضي بإسقاط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة علي نفاذ القانون المذكور بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاء وهذه القاعدة يتوقف تطبيقها علي صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف التي ينطبق عليها المعيار سالف الذكر–أثر ذلك: إذا أغفل قرار وزير الصحة بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها بالمادة ٨٧.

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ أتى بحكم جديد سوى فيه بين من كان منهم شاغلا لوظائف مبخري أوبئة وبين غيرهم من شاغلي الوظائف الأخرى وجعل أقدميتهم جميعا من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية قبل نقلهم إلي الدرجة ٣٠٠–٥٠٠ بوظيفة ملاحظ صحي–قضي المشرع علي التفرقة في المعاملة بين أفراد الملاحظين الصحيين فجعل أقدميتهم في الفئة المنقولين إليها من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية أسوة بالمبخرين.

فيما عدا الوظائف الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لا تعتبر وظيفة ما من الوظائف الفنية إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة باعتبارها كذلك.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

٣ – كادر العمال الصادر بقرار مجلس الوزراء في ١٩٤٤/١١/٢٣ قسم العاملين إلي طوائف ثلاث: أولها: العمال الفنيون وتشمل هذه الطائفة الملاحظين والأسطوات والصناع الممتازين (صانع دقيق ممتاز) والصانع غير الدقيق ومساعدي الصناع والإشراق والصبية–وثاني تلك الطوائف: العمال العاديون ورؤساؤهم–وثالثهما: العمال الكتبة–حدد الكادر الدرجة ١٥٠–٣٠٠ لمساعدي الصانع بعلاوة ٥٠ مليما كل سنتين حتى يبلغ الأجر ٢٥٠ مليما يوميا ثم تكون العلاوة ٢٠ مليما كل سنتين–يجوز شغل هذه الدرجة من العمال العاديين بشرط النجاح في الامتحان أمام لجنة فنية دون التقيد بقضاء مدة محددة بوظيفة العامل العادي–لا يجوز الترقية من وظيفة مساعد إلي وظيفة صانع إلا بعد خمس سنوات علي الأقل–قسم الكادر العمال العاديين إلي ثلاث درجات الأولي: ١٠٠–٣٠٠ والثانية ١٢٠–٣٠٠ والثالثة ١٤٠–٣٠٠ أثر ذلك: أن العامل العادي كان ينتمي في كادر العمال إلي طائفة غير تلك التي ينتمي إليها العامل الفني–**أساس ذلك:** أن الأعمال العادية لا تحتاج إلي خبرة خاصة أو مهارة معينة فضلا عن اختلاف المعاملة المالية بين العاملين العاديين والفنيين.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

٤ – أحكام كادر العمال هي المرجع الأساسي لاعتبار ما إذا كان العامل فنيا أو مهنيا في مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

٥ـ عمـــال اليوميـــة:

طبقا للمعيار الموضعي الذي سنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فني يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحي ويلتزم وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي–إذا أغفل قرار الوزير المختص بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغليها لا يكون لهم حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالدولة يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها في المادة ٨٧ والتي تقضي بسقوط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة علي نفاذه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩)

٦ـ الأحكام الخاصة بكادر العمال:

المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧، وضع المشرع معيارا لشغل وظيفة ملاحظ صحي ينطبق هذا المعيار علي كل من كان قائما بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج–ألزم المشرع وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة ملاحظ صحي في أي وقت يتضح له وجود مثل هذه الوظائف التي ينطبق عليها المعيار الذي سنه القانون–حق صاحب الشأن لا ينشأ لهذا المعيار إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة–لا محاجة في هذا الصدد بميعاد سقوط الدعوى المقررة بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة طالما أن القرار الصادر من وزير الصحة قد ترخي إلي ما بعد العمل بالقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

٧ – وضع المشرع معيارا لشغل وظيفة ملاحظ صحي–ينطبق هذا المعيار علي كل من كان قائما بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال

الوقاية والعلاج–ألزم المشرع وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليه ذلك المعيار في نطاق وظيفة ملاحظ صحي في أي وقت يتضح له وجود مثل هذه الوظائف التي ينطبق عليها المعيار الذي سنه القانون–حق صاحب الشأن لا ينشأ طبقا لهذا المعيار إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة–لا محاجة في هذا الصدد بميعاد سقوط الدعوة المقرر بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة طالما أن القرار الصادر من وزير الصحة قد تراخي إلي ما بعد العمل بالقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

٨ـ العمـــال المؤقتيـــن:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين. متى عين العامل بصفة مؤقتة تميزت طبيعة الرابطة القانونية التي تحدد مركزه القانوني في علاقته بالحكومة بأحد أمرين **أولهما:** أن يكون التعيين لمدة محددة في هذه الحالة يعتبر العامل مفصولا تلقائيا بانتهاء المدة المحددة لخدمته سواء انتهت الأعمال المعين لأدائها أو نفذت الاعتمادات المخصصة لها أو لا– **ثانيهما:** أن يعين العامل بصفة مؤقتة دون تحديد مدة في هذه الحالة يعتبر مفصولا عقب كل يوم يقوم به بغض النظر عن استطالة مدة العامل أو عدم انتهاء الأعمال المعين عليها أو نفاذ الاعتمادات المالية المخصصة لها–قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ أورد قيدا علي سلطة جهة الإدارة هو عدم فصل أي عامل مؤقت أو موسمي إلا بالطريق التأديبي قبل انقضاء المدة المحددة لخدمتهم المؤقتة أو قبل انتهاء الأعمال المعين عليها أو نفاذ الاعتمادات المخصصة لها–ينتفي هذا القيد إذا انتهت الأعمال المسندة للعامل أو انتهت مدة استخدامه أو نفذت الاعتمادات المخصصة لتلك الأعمال.

(الطعن رقم ٣٢٦٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

٩ – خروج العاملين المعينين باليومية علي اعتمادات مؤقتة في تاريخ العمل بالقانون المشار إليه من نطاق تلك الأحكام–لا ينال من القاعدة المتقدمة أن يكون العامل قد عين في تاريخ لاحق علي فئة مالية وردت أقدميته فيها إلي تاريخ سابق علي ١٩٧٤/١٢/٣١–**أساس ذلك:** العبرة بالمركز القانوني للعامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ والذي لم يكن فيه شاغلا بصفة فعلية لفئة مالية.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)